بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤١- كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحَجْر والتفليس

١- باب مَن اشتَرَى بالدَّينِ وليس عندَه ثَمَنُه أو ليس بحَضْرتِه

٢٣٨٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عن المغيرةِ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: غَزَوْتُ معَ النبيِّ ﷺ قال: «كيفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أتَبِيعُنِيه؟» قلتُ: نعم، فبِعْته إيّاه، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ غَدَوْتُ إليه بالبعيرِ، فأعطاني ثَمَنَه[1].

٢٣٨٦- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: تَذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهْنَ في السَّلَمِ، فقال: حدَّثني الأسوَدُ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ اشتَرَى طعاماً مِن يهوديٍّ إلى أجَلٍ، ورَهَنَه دِرْعاً مِن حَدِيدٍ[2].

٢- باب مَن أخَذَ أموالَ النّاس يريدُ أداءَها أو إتلافَها

٢٣٨٧- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الأُوَيْسيُّ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن ثَوْرِ ابنِ زيدٍ، عن أبي الغَيْثِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أخَذَ أموالَ النّاسِ يريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنه، ومَن أخَذَ يريدُ إتْلافَها أتلَفَه اللهُ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٩) (١١٠) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٢٢٢) من طريق شَريك بن عبد الله، عن المغيرة بن مِقسم، به. وانظر ما سلف برقم (٤٤٣، ٢٠٩٧).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٣٣) من طريق عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي، عن ثور بن زيد، بهذا الإسناد.

٣- باب أداءِ الدُّيونِ

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨].

٢٣٨٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا أبو شِهَابٍ، عن الأعمَشِ، عن زيدِ بنِ وَهْب، عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ فلمَّا أبصَرَ ـ يعني: أُحداً ـ قال: «ما أُحِبُّ أنَّه يُحَوَّلُ لي ذهباً يَمْكُثُ عندي منه دِينارٌ فوقَ ثلاثٍ إلَّا دِيناراً أُرصِدُه لِدَينٍ»، ثمَّ قال: «إنَّ الأكثَرِينَ هم الأقَلُّونَ، إلَّا مَن قال بالمالِ هكذا وهكذا ـ وأشارَ أبو شِهَابٍ بينَ يَدَيه وعن يَمِينِه وعن شِمالِه ـ وقليلٌ ما هُم».

وقال: «مكانَكَ»، وتَقدَّمَ غيرَ بَعِيدٍ، فسمعتُ صوتاً، فأرَدْتُ أنْ آتِيَه، ثمَّ ذَكَرْتُ قولَه: «مكانَكَ حتَّى آتِيَكَ»، فلمَّا جاءَ قلتُ: يا رسولَ الله، الَّذي سمعتُ ـ أو قال: الصوتُ الَّذي سمعتُ ـ قال: «وهَلْ سمعتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «أتاني جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ، فقال: مَن ماتَ مِن أُمَّتِكَ لا يُشرِكُ بالله شيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ» قلتُ: وإنْ فَعَلَ كذا وكذا، قال: «نَعَم»[1].

٢٣٨٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ شَبِيبِ بنِ سعيدٍ، حدَّثنا أبي، عن يونُسَ، قال ابنُ شِهَابٍ: حدَّثني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ قال: قال أبو هُرَيرةَ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «لو كانَ لي مِثلُ أُحدٍ ذهباً ما يَسُرُّني أنْ لا يَمُرَّ عليَّ ثلاثٌ وعندي منه شيءٌ، إلَّا شيءٌ أُرصِدُه لِدَينٍ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٤٧)، ومسلم (٩٩١) (٣٢) من طرق عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٨٤) من طريق موسى بن يسار، ومسلم (٩٩١) (٣١) من طريق محمد بن زياد، كلاهما عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر طرفيه في (٦٤٤٥، ٧٢٢٨).

قوله: «أُرصده» أي: أعدُّه وأُهيِّئه.

رَوَاه صالحٌ وعُقَيلٌ، عن الزُّهْريِّ.

٤- باب استِقراضِ الإبلِ

٢٣٩٠- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، أخبرنا سَلَمةُ بنُ كُهَيلٍ، قال: سمعتُ أبا سَلَمةَ بمَنًى[١] يُحدِّثُ، عن أبي هُرَيْرةَ ﷺ: أنَّ رجلاً تَقاضَى رسولَ الله ﷺ، فأغْلَظَ له، فهَمَّ به أصحابُه، فقال: «دَعُوه، فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً، واشتَرُوا له بَعِيراً، فأعطُوه إيّاهُ» قالوا: لا نَجِدُ إلَّا أفضلَ مِن سِنِّه، قال: «اشتَرُوه فأعطُوه إيّاه، فإنَّ خيرَكم أحسَنُكم قضاءً»[٢].

٥- باب حُسنِ التَّقاضِي

٢٣٩١- حدَّثنا مُسلِمٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُميرٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن حُذَيفةَ ﷺ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ماتَ رجلٌ، فقيلَ له: ما كنتَ تقولُ؟[٣] قال: كنتُ أُبايِعُ النّاسَ فأتَجوَّزُ عن المُوسِرِ، وأُخَفِّفُ عن المُعْسِرِ، فغُفِرَ له». قال أبو مسعودٍ: سمعتُه مِن النبيِّ ﷺ[٤].

٦- باب هل يُعطَى أكبَرَ من سِنِّه

٢٣٩٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، عن يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثني سَلَمةُ بنُ كُهَيلٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ يَتقاضاهُ بَعِيراً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعطُوه» فقالوا: ما نَجِدُ إلَّا سِنّاً أفضلَ مِن سِنِّه، فقال الرَّجلُ: أوفَيتَني أوفاكَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعطُوه، فإنَّ مِن خِيارِ النّاسِ أحسَنَهم قضاءً»[٥].

---

(١) هكذا في رواية الأكثرين، ولبعض رواة «الصحيح»: سمعت أبا سلمة ببيتنا.

(٢) انظر طرفه في (٢٣٠٥).

(٣) عبارة: «ما كنت تقول» جاءت في رواية أبي ذر الهروي عن المستملي، ولم ترد في باقي الروايات.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٣٨٤)، ومسلم (١٥٦٠) (٢٨) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.
وقد سلف من حديث حذيفة وحده برقم (٢٠٧٧). وأما أبو مسعود في آخر الحديث: فهو البَدْري عقبة بن عمرو ﷺ.

(٥) انظر طرفه في (٢٣٠٥).

٧- باب حُسنِ القضاءِ

٢٣٩٣- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن سَلَمةَ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: كانَ لرجلٍ على النبيِّ ﷺ سِنٌّ مِن الإبلِ، فجاءَه يَتقاضاهُ، فقال ﷺ: «أَعطُوه، فطَلَبُوا سِنَّه، فلم يَجِدُوا له إلَّا سِنّاً فوقَها، فقال: «أعطُوه» فقال: أوفَيتَني وَفَى اللهُ بك، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ خِيارَكم أحسَنُكم قضاءً»[١].

٢٣٩٤- حدَّثنا خَلّادُ بنُ يحيى، حدَّثنا مِسعَرٌ، حدَّثنا مُحارِبُ بنُ دِثَارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في المسجدِ ـ قال مِسعَرٌ: أُراه قال: ضُحًى ـ فقال: «صَلِّ رَكْعتَينِ». وكان لي عليه دَينٌ، فقَضَاني وزادَني[٢].

٨- بابٌ إذا قَضَى دونَ حَقِّه أو حَلَّلَه فهو جائزٌ

٢٣٩٥- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني ابنُ كَعْبِ بنِ مالكٍ، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما أخبَره: أنَّ أباه قُتِلَ يومَ أُحدٍ شهيداً وعليه دَينٌ، فاشتَدَّ الغُرَماءُ في حُقُوقِهم، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فسألهم أنْ يَقبَلُوا تمرَ حائطي، ويُحلِّلُوا أبي فأبَوْا، فلم يُعْطِهِمُ النبيُّ ﷺ حائطي، وقال: «سنَغْدُو عليكَ»، فغَدَا علينا حينَ أصبَحَ، فطافَ في النَّخْلِ، ودَعَا في ثَمَرِها بالبَرَكةِ، فجَدَدْتُها، فقَضَيتُهم، وبَقِيَ لنا مِن تَمْرِها[٣].

٩- بابٌ إذا قاصَّ أو جازَفَه في الدَّينِ تَمراً بتَمرٍ أو غيرِه[٤]

٢٣٩٦- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا أنسٌ، عن هشامٍ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ،

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٩٢).

(٢) انظر طرفه في (٤٤٣).

(٣) انظر طرفه في (٢١٢٧).

(٤) جاءت ترجمة هذا الباب في بعض روايات «الصحيح»: إذا قاص أو جازفه في الدين فهو جائز، بزيادة: فهو جائز.

عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما أنَّه أخبَره: أنَّ أباه تُوُفِّيَ وتَرَكَ عليه ثلاثِينَ وَسْقاً لرجلٍ مِن اليهودِ، فاستَنظَرَه جابرٌ فأَبى أنْ يُنْظِرَه، فكَلَّمَ جابرٌ رسولَ الله ﷺ ليَشْفَعَ له إليه، فجاءَ رسولُ الله ﷺ وكَلَّمَ اليهوديَّ ليَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِه بالَّذي له، فأَبى، فدَخَلَ رسولُ الله ﷺ النَّخْلَ، فمَشَى فيها، ثمَّ قال لجابرٍ: «جُدَّ له[1] فأَوفِ له الَّذي له» فجَدَّه بعدَما رَجَعَ رسولُ الله ﷺ، فأَوفاه ثلاثِينَ وَسْقاً، وفَضَلَتْ له سبعةَ عَشَرَ وَسْقاً، فجاءَ جابرٌ رسولَ الله ﷺ ليُخبِرَه بالَّذي كانَ، فوَجَدَه يُصلِّي العَصْرَ، فلمَّا انصَرَفَ أخبَره بالفَضْل فقال: «أخبِرْ ذلكَ ابنَ الخطَّابِ» فذهبَ جابرٌ إلى عمرَ، فأخبَره، فقال له عمرُ: لقد عَلِمْتُ حينَ مَشَى فيها رسولُ الله ﷺ لَيُبارَكَنَّ فيها[2].

١٠- باب مَن استَعاذَ من الدَّينِ

٢٣٩٧- حدَّثنا أبو اليَمانِ، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهري (ح) وحدثنا إسماعيلُ[3]، قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن محمَّدِ بنِ أبي عَتِيقٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبَرتْه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَدْعُو في الصلاةِ ويقولُ: «اللهمَّ إنّي أعُوذُ بكَ مِنَ المأْثَمِ والمَغْرَمِ» فقال له قائلٌ: ما أكثَرَ ما تَستَعِيذُ يا رسولَ الله منَ المَغْرَمِ! قال: «إنَّ الرَّجلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكَذَبَ، ووَعَدَ فأخلَفَ».

١١- باب الصلاةِ على مَن تَرَكَ دَيناً

٢٣٩٨- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي

---

(١) كذا وقعت هذه اللفظة هنا «جُدَّ له...» بالدال المهملة، وقد علَّق البخاري رحمه الله هذه الرواية بإثر الحديث (٢١٢٧)، وذكر هذا الحرف منه، ووقعت هذه اللفظة هناك بالذال المعجمة «جُذَّ له»، والجِذَاذ والجِداد واحد في المعنى: وهو قطع الثمر، أو الصِّرام.

(٢) انظر طرفه في (٢٣٩٥).

(٣) كذا وقع هذا الإسناد في متن نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، ولم يُذكَر في باقي الروايات إلّا من طريق إسماعيل بن أبي أُويس دون ذكر طريق أبي اليمان، وقد سلف الحديث برقم (٨٣٢) من طريق أبي اليمان وحده.

هُـرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن تَـرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه، ومَن تَـرَكَ كَلًّا فإلينا»[١].

٢٣٩٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا فُـلَيحٌ، عن هِلالِ بنِ عليٍّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عَمْرةَ، عن أبي هُـرَيرةَ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِن مُؤْمِنٍ إلَّا وأنا أَولَى به في الدُّنْيا والآخرةِ، اقرَؤُوا إنْ شِئتُم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]، فأيُّما مُؤْمِنٍ ماتَ وتَـرَكَ مالاً، فلْيَرِثْه عَصَبَتُه مَن كانوا، ومَن تَـرَكَ دَيناً أو ضَيَاعاً فلْيَأْتِني، فأنا مَوْلاهُ»[٢].

١٢- باب مَطْل الغنيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن مَعمَرٍ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ أخي وَهْبِ ابنِ مُنبِّهٍ، أنَّه سمعَ أبا هُـرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ»[٣].

١٣- بابٌ لصاحبِ الحقِّ مَقالٌ

ويُذكَر عن النبيِّ ﷺ: «لَـيُّ الواجِدِ[٤] يُحِلُّ عُقُوبَتَه وعِرْضَه».

قال سفيانُ: عِرْضُه؛ يقولُ: مَطَلْتَني، وعُقُوبَتُه الحَبْسُ.

٢٤٠١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبةَ، عن سَلَمةَ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُـرَيرةَ ﷺ: أتَى النبيَّ ﷺ رجلٌ يَـتَقاضاهُ، فأغْلَظَ له، فهَمَّ به أصحابُه، فقال: «دَعُوه، فإنَّ لصاحِبِ الحقِّ مَقالاً»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٨٧٥)، ومسلم (١٦١٩) (١٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٢٩٨).

قوله: «كلًّا»: المراد به العِيال.

(٢) أخرجه أحمد (٨٤١٨) عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٢٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٧٥٤١) عن عبد الأعلى السامي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٦٤) من طريقين عن معمر، به. وانظر طرفه في (٢٢٨٧).

(٤) اللَّي: التأخر والمماطَلة، والواجد: القادر على أداء ما عليه من الدَّين.

(٥) انظر طرفه في (٢٣٠٥).

١٤ - بابٌ إذا وَجَدَ مالَه عندَ مُفلِس في البيعِ والقَرضِ والوَدِيعةِ فهو أحَقُّ به

وقال الحسنُ: إذا أفلَسَ وتَبيَّنَ لم يَجُزْ عِتْقُه ولا بيعُه ولا شِراؤُه.

وقال سعيدُ بنُ المسيّبِ: قَضَى عُثمانُ مَنِ اقتَضَى مِن حَقِّه قبلَ أنْ يُفلِسَ فهو له، ومَن عَرَفَ مَتاعَه بعَينِه فهو أحَقُّ به.

٢٤٠٢ - حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: أخبرني أبو بَكْرِ بنُ محمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخبَرَه، أنَّ أبا بَكْرِ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أخبَرَه، أنَّه سمعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ - أو قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ -: «مَن أدرَكَ مالَه بعَينِه عندَ رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلَسَ، فهو أحَقُّ به مِن غيرِه»(١).

١٥ - باب مَن أخَّرَ الغَرِيمَ إلى الغَدِ أو نحوِه ولم يَرَ ذلكَ مَطْلاً

وقال جابرٌ: اشتَدَّ الغُرَماءُ في حُقُوقِهم في دَينِ أَبي، فسألهمُ النبيُّ ﷺ أنْ يَقبَلُوا ثَمَرَ حائطي فأبَوْا، فلم يُعْطِهِمُ الحائطَ، ولم يَكْسِرْه لهم، وقال: «سأغْدُو عليكَ غَداً» فغَدَا علينا حينَ أصبَحَ، فدَعَا في ثَمَرِها بالبَرَكةِ، فقَضَيتُهم(٢).

١٦ - باب مَن باعَ مالَ المفلِسِ أو المعدِمِ فقَسَمَه بينَ الغُرَماءِ أو أعطاه حتَّى يُنفِقَ على نفسِه

٢٤٠٣ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا حسينٌ المعلِّمُ، حدَّثنا عطاءُ بنُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٩) (٢٢) عن أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧١٢٤) من طريق هُشيم بن بشير، عن يحيى بن سعيد، به.

(٢) وصله البخاري في (٢٣٩٥).

أبي رَباحٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: أعتَقَ رجلٌ غلاماً له عن دُبُرٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن يَشْتَرِيه منِّي؟» فاشتَراه نُعَيمُ بنُ عبدِ الله، فأخَذَ ثَمَنَه فدَفَعَه إليه[1].

١٧- باب إذا أقرَضَه إلى أجَلٍ مُسمًّى أو أجَّلَه في البيعِ

قال ابنُ عمرَ في القَرْضِ إلى أجَلٍ: لا بأْسَ به، وإنْ أُعْطِيَ أفضلَ مِن دراهمِه، ما لم يَشْتَرِطْ.

وقال عطاءٌ، وعَمرُو بنُ دِينارٍ: هو إلى أجَلِه في القَرْضِ.

٢٤٠٤- وقال اللَّيْثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبِيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرْمُزَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه ذَكَرَ رجلاً مِن بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسْلِفَه، فدَفَعَها إليه إلى أجَلٍ مُسمًّى... فذكرَ الحديثَ[2].

١٨- باب الشَّفاعةِ في وضعِ الدَّينِ

٢٤٠٥- حدَّثنا موسى، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن مُغِيرةَ، عن عامرٍ، عن جابرٍ ﷺ قال: أُصِيبَ عبدُ الله وتَرَكَ عِيالاً ودَيناً، فطَلَبْتُ إلى أصحابِ الدَّينِ أنْ يَضَعُوا بعضاً مِن دَينِه فأبَوْا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فاستَشْفَعْتُ به عليهم، فأبَوْا، فقال: «صَنِّفْ تمرَكَ كلَّ شيءٍ منه على حِدَتِه: عَذْقَ ابنِ زيدٍ على حِدَةٍ، واللِّينَ على حِدَةٍ، والعَجْوةَ على حِدَةٍ، ثمَّ أحضِرْهم حتَّى آتِيَكَ» ففَعَلْتُ، ثمَّ جاءَ ﷺ فقَعَدَ عليه، وكالَ لكلِّ رجلٍ حتَّى استَوْفَى، وبَقِيَ التمرُ كما هو كأنَّه لم يُمَسَّ[3].

٢٤٠٦- وغَزَوْتُ معَ النبيِّ ﷺ على ناضِحٍ لنا، فأزْحَفَ الجملُ، فتَخلَّفَ عليَّ، فوَكَزَه النبيُّ ﷺ مِن خَلْفِه، قال: «بِعْنِيه ولَكَ ظَهْرُه إلى المدينةِ» فلمَّا دَنَوْنا استأْذَنتُ،

---

(١) انظر طرفه في (٢١٤١).

(٢) انظر طرفه في (١٤٩٨).

(٣) انظر طرفه في (٢١٢٧).

قلتُ: يا رسولَ الله، إنّي حديثُ عَهْدٍ بعُرْسٍ، قال ﷺ: «فما تَزوَّجْتَ؟ بِكْراً أم ثَيِّباً؟» قلتُ: ثَيِّباً، أُصِيبَ عبدُ الله وتَرَكَ جَوارِيَ صِغاراً، فتزوَّجْتُ ثَيِّباً تُعَلِّمُهُنَّ وتُؤَدِّبهنَّ، ثمَّ قال: «ائْتِ أهلَكَ» فقَدِمْتُ، فأخبَرْتُ خالي ببيعِ الجملِ، فلامَني، فأخبَرْتُه بإعْياءِ الجملِ وبالَّذي كانَ مِنَ النبيِّ ﷺ، ووَكْزِه إيّاه، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ غَدَوْتُ إليه بالجملِ، فأعطاني ثَمَنَ الجملِ والجملَ وسَهْمي معَ القومِ[1].

١٩- باب ما يُنهَى عن إضاعة المال

وقولِ الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، و﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٨١]، وقال تعالى: ﴿أَصَلَوَٰتُكَ[2] تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ [هود:٨٧]، وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥].

والحَجْرِ في ذلكَ، وما يُنهَى عن الخداع

٢٤٠٧- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: إنّي أُخدَعُ في البيوعِ، فقال: «إذا بايَعْتَ فقُلْ: لا خِلَابةَ»، فكان الرَّجلُ يقولُه[3].

٢٤٠٨- حدَّثنا عُثمانُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن وَرّادٍ مولى المغيرةِ ابنِ شُعْبةَ، عن المغيرةِ بنِ شُعْبةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكم عُقُوقَ الأمَّهاتِ، ووَأْدَ البَناتِ، ومَنْعَ وهَاتِ، وكَرِهَ لكم قيلَ وقالَ، وكَثْرةَ السُّؤالِ، وإضاعةَ المالِ»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٩) (١١٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مِقسَم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٤١٩٥) و(١٤١٩٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، به. وقد سلف مختصراً برقم (٤٤٣) و(٢٣٨٥).

(٢) هكذا قرأ أبو عمرو، ونافع، وابن كثير: (أصلواتك) بالجمع، وهي قراءة عاصم في رواية أبي بكر عنه، وقرأ باقي العشرة (أصلاتُك) بالإفراد. «السبعة» ٣١٧، «النشر» ٢/ ٢٩٠.

(٣) انظر طرفه في (٢١١٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٥) (١٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. =

٢٠- بابٌ العَبدُ راعٍ في مال سيِّدِه ولا يَعمَلُ إلّا بإذنِه

٢٤٠٩- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كلُّكم راعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه، فالإمامُ راعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه، والرَّجلُ في أهلِه راعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ وهي مَسْؤُولةٌ عن رَعِيَّتِها، والخادِمُ في مالِ سيِّدِه راعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه».

قال: فسمعتُ هؤُلاءِ مِن رسولِ الله ﷺ، وأحسِبُ النبيَّ ﷺ قال: «والرَّجلُ في مالِ أبيه راعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه، فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه»[1].

= وأخرجه أحمد (١٨١٤٧) من طريق شيبان النحوي، عن منصور، به. وانظر طرفه في (١٤٧٧).

قوله: «وأد البنات» أي: دفنهنَّ أحياء.

وقوله: «ومنع وهات»: فيه النهي عن منع ما يؤمر الإنسان بإعطائه، وطلب ما لا يستحقه.

وقوله: «قيل وقال» أي: نقل الأقوال والتبسط في الكلام بأن يقال: قيل كذا، وقال فلان كذا.

وقوله: «كثرة السؤال»: المراد به التنطع في المسائل والإكثار منها من غير حاجة.

وقوله: «إضاعة المال» أي: إنفاقه في غير محلِّه.

(١) انظر طرفه في (٨٩٣).